
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

الحربُ الأهليّةُ (*)

شارل روزغبيب
مراجعة : علي موسوي

تعتبر أعمال العنف والنزاعات المسلحة من أقدم مظاهر البشريّة . فالتاريخ لا يحفل إلاّ بأخبار الحروب والصراعات المختلفة . ذلك أن كل مجتمع مهما كان بدائياً عائلة أم عشيرة)، وجد نفسه في مرحلة من مراحل كيانه أمام صراعات داخلية أو أعمال عدائية خارجية .

والأعمال العدوانية بين البشر تتوسع وتزداد ضراوة كلما تطورت المجتمعات والحضارات والافكار في الحقول العلمية والتقنية . وما التاريخ الحديث سوى شاهد على أن العنف والنزاعات المسلحة تعتبر بحق « مرض » هذا العصر . فمنذ عام ١٩٦٩ حدث أكثر من ثمانين انقلاب في أكثر من خمسين بلداً . وخلال خمس وعشرين سنة تبدل الحكم من جراء انقلاب أو ثورة داخلية في أكثر من سبعين بلداً (أي أكثر من نصف الكرة الأرضية) . وما أكثر الأنباء التي تتناقلها وسائل الإعلام عن دول تجد مؤسساتها مهددة من الداخل أو الخارج بسلامة استقلالها ووحدة أراضيها .

هذا المرض المنتشر في قسم كبير من دول الكرة الأرضية تزداد وطأته في الدول المتخلفة أو الدول الواقعة فريسة للأزمات الإقتصادية أو السياسية المستغلّة - إن لم تكن مفتعلة - من قوى خارجية .

ولا شك في أن المفاهيم التقليدية للنزاعات المسلحة بمختلف أشكالها قد تبدلت بقدر التحولات التي شهدتها أشكال العلاقات بين الدول . فبعدما كان المتمردون يعتبرون في نهاية القرن التاسع عشر أعداء مشتركين لكل الحكومات ، وكان القانون الدولي عشية الحرب العالمية الأولى يوصي الدول الأوروبية ضمناً بعزل النزاعات الداخلية، أصبح النظام الدولي الراهن مفككاً للغاية وأصبحت دول كل تكتل ترى في التدخل وإحداث النزاعات عند التكتل الآخر أمراً طبيعياً .

والكتاب الذي نحن بصدده يتناول موضوعاً هاماً في ناحية من أشد النزاعات المسلحة فتكاً . فالحرب الأهلية هي صراع الاخوة والجيران والأصدقاء، وهي « نزاع المصالح الكبرى الذي لا يمكن حله إلا بإراقة الدماء » .

(*) تأليف شارل روزغبيب - ترجمة أحمد برّو - منشورات عويدات - الطبعة الأولى ١٩٨١ .

ويشكل هذا الكتاب دراسة منهجية للحرب الأهلية ضمن إطاراتها التاريخية والقانونية المتعددة (قوانين الجزاء العادية والإستثنائية والقانون الدولي العام...).

هذه الدراسة قدمها المؤلف في تبويب منهجي، وتسلسل منطقي مما يسهل على القارىء استيعاب الخطوط العريضة للموضوع بمجرد قراءة التصميم الذي وضعه الكاتب لهذه الدراسة.

ولكن الشيء المؤسف الذي يصطدم به القارىء هو عدم وضوح النص وتلاشي الترابط في مقاطع لا تحصى من الكتاب. ومرد ذلك إلى الترجمة غير الموفقة والتي كانت في معظمها ترجمة حرفية ضعيفة أفقدت الكتاب روحه الأصلية وقيمته الحقيقية. هذا إلى جانب كثرة الأخطاء المطبعية التي يصادفها القارىء، والتي فسد عليه متابعة سياق هذا البحث المنهجي، الذي كتبه عميد لإحدى كليات الحقوق في باريس.

والكتاب يضم إلى جانب الدراسة الأساسية، مقدمة من المؤلف خاصة بالطبعة العربية توجه فيها إلى قرائه الجدد في الشرق الأوسط وبصورة خاصة في لبنان «هذه الأرض المعذبة، العزيزة جداً على قلوبنا، أولاً لكي يرسل لهم تحيته الأكثر وداً والأكثر مؤاساة، وأخيراً لكي يفكر معهم حول الطابع الدولي للنزاعات التي ظهرت أو عادت إلى الظهور، في الشرق الأوسط...».

وقد طرح ثلاثة أسئلة من أجل تخفيف النزاعات المحلية في هذه المنطقة. وهذه الأسئلة هي بمثابة نظريات للمؤلف أو أمنيات من بين الأماني الكثيرة التي تطرح من أجل إحلال السلام في الشرق وفي غيره من الأمكنة الملتهبة بالنزاعات.

فهو أولاً يرى أنه ما دام التدخل الأجنبي غير منازع حوله في صراعات المنطقة، يمكن أن تتلاشى النزاعات الإقليمية باستبعاد الكبار. ولكنه يتساءل هل من المؤكد أن النزاعات المحلية تنتج أساساً عن مؤامرات الكبار؟

ويطرح ثانياً فكرة الأمن عن طريق تخفيف التوتر بالمفاوضة. وبما ان الدولتين الكبريين تتحفظان تجاه أية محاولة للحد من «حقهما في الإشراف على الأمن في المتوسط» فإن أيّة تسوية سياسية في الشرق الأوسط تقتضي اتفاق الدول الكبرى حول مستوى تسلح الفرقاء في النزاع، وعقد اتفاق حول ضبط الأسلحة ثم تخفيض التواجد البحري للدولتين الأعظم في المتوسط، إلى جانب إنشاء «لجنة متوسطية للأمن» تتكون من ممثلين عن الدول المجاورة ومن الدولتين الكبريين وعليها ان تلعب دوراً حقيقياً في استباق الأزمات الإقليمية وتحديدها.

ويطرح أخيراً فكرة الأمن عن طريق التعاون الإقتصادي الدولي وحوار الشمال والجنوب داعياً بذلك إلى تعميق فكرة ميثاق متوسطي هدفه وضع استراتيجية إقليمية للتنمية بمعونة الأسرة الأوروبية وغيرها من الدول المتقدمة.

أما الدراسة الأساسية فإنها، كما أوردنا، صيغت في تصميم منهجي يقدم الحجة في قسم ونقيضها في قسم آخر (Thèse et antithèse). والموضوع هو عبارة عن قسمين رئيسيين:

القسم الأول: الحرب الأهلية التقليدية هي نزاع داخلي ذو انعكاسات دولية.

القسم الثاني: الحرب الأهلية الحديثة هي انعكاس داخلي لنزاع دولي.

في القسم الأول يتناول المؤلف المفهوم التقليدي للحرب الأهلية مستعرضاً الأوضاع التي تمر بها علاقات السلطة التشريعية خلال تطور مراحل الحرب الأهلية.

ففي المفهوم التقليدي للحرب الأهلية لا تنطبق على المتمردين صفة المتحاربين بل صفة المجرمين السياسيين (الفصل الأول). كل التشريعات الوطنية تعاقب الجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة أو الدعوة إلى الحرب الأهلية. وقوانين الجزاء تعاقب الجريمة السياسية قبل

ولادتها. ذلك أن للتشريع الجنائي السياسي صفة وقائية فهو يعاقب الأعمال التحضيرية للجريمة وحتمانية التآمر. وهذا يخلق في المجتمعات الليبرالية تضارباً بين دافعين: دافع تدارك العصيان ودافع الحفاظ على الحريات الفردية. ورغم ذلك فإن الغاية التي يتوخاها المشترع في إطار الجريمة السياسية هي «عدم إعطاء المتآمر فرصة عدم التعرض للعقاب بسبب نجاح مؤامرته».

هذا الوضع ينبع من حق الدفاع المشروع الذي تتسلح به كل حكومة تواجه معارضة عنيفة من قسم من مواطنيها. وهذا الحق يستجيب لمصلحة المجتمع العليا في الحفاظ على السلام العام وإن يكن في مطلق الأحوال مستجيباً لمصلحة الحكام أنفسهم.

لذلك فإن الحكومة القائمة تسن قوانين وقائية لمكافحة التمرد. وبعد قمع العصيان والقضاء عليه تقوم بمعاقبة الذين اشتركوا فيه بموجب قانون زجري إلى جانب التشريع الوقائي. وبما أن الجرائم السياسية لا تعاقب بالشدة التي تعاقب بها الجرائم العادية، فقد طرحت دائماً مسألة الجرائم العادية التي ترتكب بمناسبة ارتكاب جرائم سياسية ومدى استفادة الأولى من تخفيف العقوبة الممنوحة في النطاق السياسي. استعرض المؤلف النظريات المتعددة حول هذه المسألة موضحاً أن أغلب الفقهاء يعتبرون ان الجرم العادي المرتبط بالجرم السياسي يتداخل في هذا الأخير ويجب أن يستفيد من مبدأ إنزال العقاب الأخفّ.

أما الأنظمة غير الليبرالية فقد أعتبرت الجرائم السياسية جرائم قصوى لا تطبق عليها الأسباب التخفيفية بل تقمع بصورة شديدة.

ويستعرض المؤلف حالة عدم فعالية القوانين الجزائية في مواجهة التمرد. فمع نمو حالة العصيان تصبح الحكومة الشرعية مضطرة لاستبدال قوانين الجزاء العادية بتدابير استثنائية واعتماد التدابير المعمول بها في حال نشوب حرب دولية. لذلك تتخذ الحكومة القائمة تدابير إنقاذ وطني تبررها بوجود خطر محدق بالوطن وذلك لاستعادة السلطة التي بدأت تفلت منها قبل أن تصل إلى الحرب الأهلية. هذه التدابير تتخذ تسميات مختلفة: حالة الحصار، حالة الطوارىء، الأحكام العرفية...

وتعمل السلطة التنفيذية للحصول على صلاحية اتخاذ القرارات الضرورية لمواجهة هذا الخطر. وينتج دائماً عن هذه التدابير تعليق لبعض الحريات العامة ونقل الصلاحيات لتحاشي أخطار تنازع الصلاحيات.

ولا شك في أن تطور التمرد لا يمكن إلاّ أن يثير اهتمام الدول الأخرى. ويتناول المؤلف مشكلة الوضع القانوني للمتمردين إذا كان ميدان التمرد دولة بحرية حيث يخشى أن يمتد التمرد الى حدود تتجاوز سيادتها.

فالسفن البحرية المتمردة على السلطة تعاملها الحكومة الشرعية معاملة القراصنة. ولكن عمل العصيان الذي يعتبر قرصنة بالنسبة للقانون الداخلي ليس كذلك بالنسبة للقانون الدولي. فالقانون الداخلي لا يمكن أن يطبق إلاّ من قبل الدولة وعلى رعاياها فقط وضمن حدود تشريعاتها. فلا يكفي أن تعامل الحكومة الشرعية المتمردين كقراصنة لكي تعاملهم كذلك الدول الأخرى. والسفينة المتمردة لا تعتبر بنظر الأسرة الدولية سفينة قرصنة إلاّ أنها تبقى محرومة من حق الحماية التي تستفيد منها دولة العلم (علم السفينة). وإذا لجأت إلى مرفأ أجنبي فقد يطلب إليها مغادرته وقد تحتجز وتجرد من السلاح.

ان معاملة المتمردين كمجرمين من قبل الحكومة الشرعية لا يمكن أن تستمر عندما تتطور حركة التمرد وترتفع عن مستوى العصيان لتأخذ طابع الحرب الحقيقية بين الحكومة القائمة والفئة المتمردة. ففي نهاية القرن التاسع عشر حين كان قسم كبير من الفقهاء لا يزال متعلقاً بالنظرية التقليدية التي تستبعد تطبيق قوانين الحرب على الحرب الأهلية، أخذ القانون الوضعي يميل إلى الإعتراف بحالة الحرب أي تشبيه المتمردين بالمحاربين النظاميين من قبل

الحكومة القائمة (الفصل الثاني). فالدولة المهددة تكتفي بملاحظة وجود حالة حرب وبوجوب تطبيق التشريعات الدولية للحرب على علاقات الطرفين المتحاربين.

هذا الإجراء هو اختياري دائماً فلا يمكن إلزام الدولة بالاعتراف بالمتمردين كمتحاربين وذلك كنتيجة طبيعية لسيادة الدولة. أما إذا اعترفت الحكومة الشرعية بخصومها فعليها أن تتحمل نتائج عملها لأن الإعتراف يكون قد تقرر بحرية ولا يبرر تراجعها عن هذا الاعتراف إلاّ هزيمة المتمردين.

وعندما تنوي الحكومة الشرعية الاعتراف بالمتمردين كمتحاربين فإن قرارها لا يكون معلقاً على تحقق بعض الشروط من الطرف المتمرد. غير أن بعض المؤلفين يرون أن على الحكومة أن تأخذ في تقديرها عدة عناصر. فلا يمكنها الإعتراف بالفئة المتمردة إلاّ إذا كانت هذه الفئة منظمة كقوة عسكرية وتطبق في ممارساتها قوانين الحرب.

ويرى المؤلف أن الإعتراف بحالة الحرب هو عمل ضمني غالباً فنادرا ما يأتي الإعتراف بالمتمردين بصورة صريحة من قبل السلطة القائمة. (الكونغرس الأميركي أعلن في عام ١٨٦١ أن حكومة الإتحاد هي بحالة حرب مع إحدى عشرة ولاية جنوبية).

والإعتراف بحالة العداء هو تعبير عن صلاحية الدولة لخوض الحرب ولا يمكن أن يصدر الإعتراف إلاّ عن مؤسسات الدولة التي تجسد السيادة ويطرح المؤلف سؤالاً حول المرجع الصالح لإعلان الإعتراف: هل هي السلطة التنفيذية أم السلطة التشريعية؟. هذا الأمر يتعلق بالقانون الدستوري لكل دولة. ولكن جرى التطبيق في حال غياب النص على أن تكون صلاحية الإعتراف من اختصاص السلطة التنفيذية لأن إجراءات السلطة التشريعية بطيئة.

في الشطر الثاني من القسم الأول يبحث المؤلف في الانعكاسات الدولية المحدودة للنزاع الداخلي فيستعرض ذلك في فصلين:

١ ـ عدم وجود المتمردين بالنسبة للدول الأخرى (الفصل الأول).

٢ ـ الاعتراف بالمتمردين كمتحاربين من قبل الدول الأخرى (الفصل الثاني).

من الواجبات القديمة للدول التي احتواها القانون الدولي العرفي والمواثيق الكثيرة المتعددة الأطراف، التزام أساسي يفرض على أية دولة الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأية دولة أخرى. لذلك يوجب هذا الالتزام على الدول الثالثة اعتبار الحكومة الشرعية الممثل الوحيد للدولة موضوع النزاع الداخلي. فتستمر العلاقات مع الحكومة الشرعية ولا وجود للعلاقات مع المتمردين. فالعلاقات المالية الظاهرة وحتى منح مساعدة ذات طابع انساني يمكن أن تشكل دعماً مادّياً أو معنوياً للمتمردين وترتدي معنى غير ودي بالنسبة للحكومة القائمة.

والمبدأ التقليدي السائد هو، واجب الدول الثالثة الإلتزام بعدم التدخل. فالفقه التقليدي يرى أن كل تدخل مهما كان شكله هو غير قانوني أو غير مشروع: قبول الحكومة الشرعية بالتدخل الخارجي لمصلحتها يمكن ان يمس بسيادة الدولة ويعطي برهاناً على عدم تمثيلية الدولة. لكن التدخل الوحيد المشروع هو بنظر التقليديين ذلك الذي يستند الى إلحاق الضرر بالمجتمع الإنساني فعندما يعيق أحد الأطراف تطبيق المبادىء الأساسية للقانون الدولي يجوز لدولة أجنبية أن تتدخل لحماية مواطنيها.

في الفصل الثاني يتطرق المؤلف الى مسألة الإعتراف بالمتمردين كمتحاربين من قبل الدول الثالثة. فهذه الدول لا يمكن إلا أن تتأثر بنتائج العمليات العسكرية خصوصاً إذا كانت محاذية للدولة التي اصبحت مسرحاً لهذه الحرب.

ومؤسسة الإعتراف بحالة الحرب من قبل الدول الأخرى لم تبرز إلا بشكل تدريجي؛ خلال حرب الاستقلال الاميركية، أعلنت فرنسا وبريطانيا انها تعتبران أنّ المتمردين يتمتعون «باستقلال فعلي».

والولايات المتحدة اعترفت بوجود حرب أهلية بين

اسبانيا ومستعمراتها وأعلنت عن عزمها على التزام الحياد بين الطرفين المتخاصمين ومنحت كلاً منهما حقوقاً متساوية في اللجوء السياسي والمرور واعتبرت أن لكلٍّ منهما الحق بأن يعامل كمتحارب.

والإعتراف بحالة الحرب من قبل الدول الثالثة يعتبر عملاً بالغ الخطورة لأنه يجعل من الطرف المتمرد موضوعاً جديداً من مواضيع القانون الدولي حتى ولو كان معرضاً للزوال. إنه يعرّض الدول الثالثة لتهمة التدخل في الشؤون الداخلية للدولة التي أصبحت فريسة للنزاع.

وللحكومة الشرعية أحياناً مصلحة في الاعتراف: إذا لم يمس بكيانها يمنحها حقوقاً جديدة ويعفيها من تحمّل مسؤولية أعمال المتمردين.

ويخصص المؤلف القسم الثاني من كتابه للحرب الأهلية الحديثة التي هي انعكاس داخلي لنزاع دولي. فالطابع الدولي لمعظم النزاعات الداخلية أصبح شديد الوضوح في الوقت الرّاهن. ذلك أن الدول الثالثة، وخصوصاً الدول المهيمنة داخل كل كتلة، تميل بشكل منظم للتدخل الى جانب الحكومة الشرعية للدفاع عن النظام القائم (**الفصل الأول**) أو إلى جانب الفريق المتمرد لإعطاء نشاطه طابعاً شرعياً تجاه الرأي العام الدولي (**الفصل الثاني**).

في الفصل الأول يوضح المؤلف أنَّ تاريخ العلاقات الدولية قد تميز منذ نهاية الحرب العالمية الثانية بسلسلة « التدخلات الدفاعية » من قبل الدول المتزعمة الحريصة على تدارك انهيار الأنظمة السياسية الحليفة أو التابعة. من هنا حلّت النزاعات المسلحة الداخلية محل النزاعات الدولية كميدان لصراع الدول العظمى.

ولا شك في أن هم الدول المهيمنة هو في أغلب الأحيان حماية الإستثمارات العائدة لرعاياها أكثر مما هو الحفاظ على شرعية أي شكل من أشكال الحكومة. وعندما تضطر الدول المهيمنة للتدخل، وهي تظهر هذا التدخل بمثابة استجابة لطلب الحكومة الشرعية وبذلك تحاول إثبات شرعية تدخلها.

فطلب الحكومة الشرعية أو على الأقل رضاها هو أمر ضروري. ومعظم معاهدات التحالف تشير إليه شكلياً كشرطٍ للقيام بعملية المساعدة المتبادلة. واقتناع الحكومة المتدخلة بعدم فعالية الحكومة الشرعية طالبة التدخل يدفعها أحياناً للتفتيش عن تسوية بين أطراف النزاع. فالدفاع عن النظام القائم لا يعني حكماً الدفاع عن الفريق الموجود في السلطة (تدخل الولايات المتحدة في لبنان في ١٥ تموز ١٩٥٨). وفي أغلب الأحيان تتذرع القوة المتدخلة بشرعية الحكومة القائمة لكي تواصل المعركة باسمها (الولايات المتحدة وجنوب فيتنام).

أما الفصل الثاني فيخصصه المؤلف للدول الثالثة التي تتدخل لإعطاء الشرعية للطرف المتمرد. فالتاريخ الحديث يحفل بحالات عديدة تدخل فيها الدول المعنية لإضفاء طابع الشرعية على الفريق المتمرد.

في الحرب الأهلية الإسبانية قامت طائرات النقل الألمانية والإيطالية بنقل قوات الجنرال فرانكو من إفريقيا عبر مضيق جبل طارق، بالإضافة إلى تدفق الأسلحة والمعدات من برلين وروما. وكذلك في الحرب الجزائرية قدمت المساعدات والأسلحة من الخارج ووضعت أراضي الدول المجاورة تحت تصرف جبهة التحرير حيث اتخذت على هذه الأراضي مقراً لقيادتها ولمعسكرات التدريب وقواعد لانطلاق عملياتها.

وقد جرى الاعتراف بالحكومات المؤقتة قبل انتهاء النزاع (في الحرب الأهلية الاسبانية تم الإعتراف بحكومة الجنرال فرانكو منذ عام ١٩٣٦ بينما استمر النزاع حتى أول نيسان ١٩٣٩).

والرغم من أن الاعتراف المسبق لا يزال بنظر القانون الدولي غير مقبول عندما يمنح لحكومة دولة لم توجد بعد، فإن الممارسات التي جرت في هذا الميدان لا تتوافق مع هذا المبدأ. فالدوافع السياسية والمصالح المختلفة الوجوه هي

التي تحرك الدول التي تقوم بالإعتراف. وهذا الاعتراف له نتائج محدودة. فهو يمنح صراحة الحكومة المؤقتة الصلاحيات التي تسمح للدول بالقيام بوظائفها الخارجية، خصوصاً وظيفة إقامة العلاقات والتفاوض. ولا يمكن الإحتجاج بالاعتراف تجاه الحكومات غير المعترفة. غير أن الموقف الطبيعي للحكومات المعترفة، هو العمل لدى حكومات الدول غير المعترفة، على الاعتراف بالمتمردين كمتحاربين مع ما ينتج عن ذلك من امتيازات وحقوق لهم.

وفي نهاية كتابه يرى المؤلف أن الطابع الدولي للحروب الأهلية الحديثة يؤكد على ضرورة ايجاد تشريع دولي لهذا النوع من النزاعات، ويدفع تدريجياً إلى إعداد قانون وقائي للحرب الأهلية انطلاقاً من عمل المنظمات الإقليمية التي عليها أن تتوصل إلى منع أي طرف ثالث من مساعدة أحد أطراف النزاع، ما دامت هذه المنظمات تضمن صلاحيات كل حكومة شرعية وتحترم النظام السياسي لكل الدول الأعضاء. هذا الى جانب العمل الوقائي لمنظمة الأمم المتحدة التي تدعو بصورة منتظمة الدول الأعضاء إلى الامتناع عن التدخل في النزاعات المسلحة الداخلية.

ويشدد المؤلف أخيراً على ضرورة إيجاد قانون إنساني للحرب الأهلية بتوسيع دائرة تطبيق إتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩، لكي تشمل النزاعات المسلحة الداخلية. المادة ٣ من هذه الاتفاقية تفرض حكماً بعض الواجبات على أطراف النزاع وتكرس بالتالي مفهوم الحرب مع ما يستتبع ذلك من فرضٍ للمعاملة الإنسانية الأخلاقية وحظرٍ للأعمال الممجية. وقد ورد في الإتفاقية تعداد للحالات التي تتعارض مع المعاملة الإنسانية والتي اذا طبقت في الحروب الأهلية فإنها توفر الكثير من الأرواح البريئة وتدفع الظلم والعدوان عن قسمٍ كبير من رعايا الوطن الممزق بنزاعه الداخلي. وهذه الحالات لا بد من التذكير بها. وهي:

أ ـ كل إساءة للحياة وسلامة الجسد (خصوصاً القتل بكل أشكاله والتشويه الجسدي والمعاملة القاسية والتعذيب).

ب ـ حجز الرهائن.

ج ـ الإساءة إلى كرامة الأشخاص، بصورة خاصة: الإهانة والتحقير.

د ـ صدور الأحكام وتنفيذ الإعدام دون محاكمة من قبل محكمة لم تشكل بصورة قانونية ولم تقدم الضمانات القضائية الضرورية المعترف بها من قبل الشعوب المتحضرة..